

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 341 من 491 | كتاب النكاح | باب الصداق | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثلاثة واربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:37

قال المؤلف رحمه الله في باب الصداق فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ابوها ميتا وجب مهر المثل هذا

معناه ان هذه التسمية لا تصح - 00:01:17

لما فيها من الجهالة فلا يدري اي المبلغين يكون صداقا وايضا ليس لها ليس لها مصلحة في كون ابوها ميتا فهذا التعليق لا فائدة من

ورائه فيكون هذا الصداق - 00:01:35

غير صحيح كانه لم يوجد ولها مهر المثل من نساها نعم وعلي ان كانت لي زوجة بالفين وعلى. وعلى ان كانت لي زوجة بالفين او لم

تكن بالف يصح بالمسمى - 00:02:02

نعم واذا قال ان كان لي زوجة المهر يكون الفين وان لم يكن لي زوجة فالمهر يكون الفا صح بالمسمى لان لها غرضا صحيحا اذا لم

يكن له زوجة لانها تسلم من الظرة - 00:02:22

فيصح بهذا المسمى ويطبق عليه الواقع. فان كان له زوجة كان لها الفاني لانها تتضرر بوجود الذرة فتضخم المهر وان لم يكن لها زوجة

خف المهر لان لها غرضا صحيحا - 00:02:46

من ذلك نعم واذا اجل الصداق او بعضه صح اذا اجل الصداق بان الصداق الاصل انه انه يجب بالعقد انه يجب بالعقد وانها تستلمه في

الحال هذا هو الاصل ويجوز ان يؤجل - 00:03:08

فيقول اذا حل مثلا يتزوجها على مهر يحل في بعد سنة او بعد سنتين فهذا صحيح لان الصداق يقبل التأجيل نعم فان عين اجلا والا

فمحله الفرقة فان عين اجلا - 00:03:33

فانه يتعين الاجل لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم فاذا كان قال الى سنة او الى سنتين او الى شهر كذا او الى سنة

كذا فانه يصح التعيين فاذا حل الاجل - 00:04:00

وجب عليه دفع المهر اذا طالبت به واذا اجل بدون تحديد الاجل فانه يتمدد الى الوفاة فاذا حصلت وفاة احدهما حل الصداق نعم قال

او الفرقة. نعم. قال فان عين اجلا والا فمحله الفرقة. محله الفرقة بطلاق او موت. او بموت - 00:04:21

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بطلاق أو فسخ أو حصلت بموت فحينئذ يلزمه دفع الصداق لان هذا نهاية الاجل. نعم وان اصدقها مالا مغصوبا أو خنزيرا ونحوه وجب مهر المثل - [00:04:49](#)

إذا كان المهر حراما إذا كان المهر حراما محرما الانتفاع به كالخمر والميتة والخنزير فهذا لا يصح لان الله حرم هذه الاشياء على المسلمين فوجود هذا الصداق كعدمه فكأنها زوجت بدون صداق - [00:05:09](#)

فيكون لها مهر المثل نعم وان وجدت المباح معيبا خيرت بين عرشه وقيمته ان وجدت المباح الصداق المباح معيبا فيه عيب كان اصدقها دراهم آآ أو ذهب فوجدت فيه عيبا أو اصدقها عبدا - [00:05:35](#)

فوجدت فيه عيبا أو دابة فوجدت فيها عيبا. عيبا فانها حينئذ تأخذ عرشه تأخذ ارشى النقص يصح بالمسمى ولها عرش النقص وهو قيمة الا وهو قيمة العيب أو الصفة المفقودة - [00:06:05](#)

نعم خيرت بين عرشه وقيمته نعم خيرت بين عرش ما بين اخذ الصداق المسمى المعيب مع اخذ الارش وهو النقص. نعم وبين قيمته بان ترفض اخذه وتأخذ قيمته وهي مثل المثل وقيمة - [00:06:29](#)

المتقوم. نعم وان تزوجها على الف لها والف لابيها صحة التسمية اذا تزوجها على الف لها والف لابيها صحت التسمية لان للاب ان يتمول من مال ولده ما لا يظره ولا يحتاجه - [00:06:50](#)

فتصح هذه التسمية ويكون الالف لها والالف الثاني لابيها لابيها. نعم. فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالالف نعم على الاب لهما لو طلق قبل الدخول وقد جعل صداقها الفين. نعم - [00:07:10](#)

الفا لها والفا لابيها طلق قبل الدخول فهذا طلاق آآ قبل الدخول هذا طلاق قبل قبل الدخول وقد سمي المهر والله جل وعلا يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة - [00:07:32](#)

فنصف ما فرضتم وهو هنا فرض لها الفين الفا لاباها لابيها والف والفا لها. نعم ايرجع بالالف الذي لها لانه هو النصف واما الذي لابيها فلا يرجع به لانه رجع بالنصف - [00:07:54](#)

وابوها قبض الالف الذي له ولا سبيل الى اخذه منه يرجع بالالف الذي لها لانه هو نصف المهر. نعم. قال ولا شيء على الاب لهما؟ اي نعم والو نعم. ولو شرط ذلك لغير الاب - [00:08:16](#)

فكل المسمى لها. اما اذا شرط بعض الصداق لغير الاب كاخياها او ابنها او عمها الولي الذي زوجها اه غير الاب ليس له ان يأخذ من صداقها شيء الا باذنها - [00:08:37](#)

ولا يصح ان يشترط له من الصداق شيء فيكون كل المسمى لها فاذا تزوجها على الف لها والف لاخياها او عمها او ابنها فان المسمى كله لها ولا يستحق وليها شيئا منه - [00:08:54](#)

الا ما سمحت به نفسها لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا نعم احسن الله اليكم. فيخالف يخالف الولي غير الاب لان الاب له ان يتمول من مال ولده ما لا يظره ولا يحتاجه. نعم. ولو لم يأذن الابل - [00:09:15](#)

لان الولد وماله وماله لابيها واما غير الاب فلا يملك هذه الصلاحية الا ما سمح به سمحت به الزوجة من صداقها له. نعم احسن الله اليكم قال ومن زوج بنته ولو ثيبا - [00:09:40](#)

بدون مهر مثلها صحة. كذلك من صلاحيات الاب ان له ان يزوج ابنته بدون صداق مثلها ان يزوجها بدون صداق مثلها ولو كانت طيبا لان الاب له صلاحية الاخذ من مال الولد - [00:09:58](#)

فكأنه اخذ من صداقها اذا زوجها باقل من مهر المثل فكأنه اخذ من صداقها فله ذلك اما اذا زوجها غير ابيها بدون مهر المثل فانه لا بد من مهر المثل الا اذا سمحت. نعم - [00:10:21](#)

قال وان زوجها به ولي غيره. هم. باذنها صح. اي نعم. وان لم تأذن فلها مهر مثل. وان لم تأذن فمهر المثل. نعم. لان لان غير الاب ليس له صلاحية في ان يزوج موليته بدون مهر المثل - [00:10:40](#)

لا وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح في ذمة الزوج نعم وان زوج ابنه الصغير نعم. بمهر المثل او اكثر صح في ذمة الزوج؟

إذا زوج كذلك الأب إذا زوج ابنه الصغير لأن للاب أن يزوج الصغير. نعم - 00:10:58

وهو من دون البلوغ. نعم فله أن يزوجه فإن كان بمهر المثل فهذا لا إشكال فيه وأن زوجه بأكثر من مهر المثل فله ذلك. ويصح لأن

الأب يتصرف عن ابنه - 00:11:21

وربما يكون هذه الزيادة لمصلحة الابن. نعم. لمصلحة فهو ينظر لمصلحته ولا يمكن أن يزيد في المهر إلا أن فيه مصلحة لولده. لهذا

لهذا الابن ويكون هذا الصداق في ذمة الابن في ذمة الزوج - 00:11:36

لا يكون في ذمة الأب لأن الأب وكيل والوكيل لا يتحمل ما يجب على الموكل فيكون الصداق سواء كان مهر المثل أو أكثر يكون في

ذمة الزوج وهو الابن. نعم - 00:11:59

أحسن الله إليكم قال وإن كان معسرا لم يضمه الأب أي نعم لأن الأب وكيل والوكيل لا يتحمل ما يجب على الموكل نعم أحسن الله

قال فصل وتملك المرأة صداقها بالعقد - 00:12:15

نعم يبتدي ملكية المرأة صداقها من صدور العقد نعم ولها نماء المعين قبل القبض وضده بضده هذا اهذه ثمرة ملكيتها للصداق من

العقد أنه إذا انتج هذا الصداق إذا انتج هذا الصداق نماء - 00:12:31

أه منفصلا فإنه هذا النماء يكون لها لأنه نماء ملكها لأنه نماء ملكها نعم قال ولها نماء المعين قبل القبض وضده بضده نماء معين إذا قال

هذه الدابة صداقها هذه الدابة فولدت الدابة - 00:12:59

أو هذه الشجرة فثمرت هذه الشجرة فلها نماء هذا المهر المعين لأنها تملكه وتملك نماءه أما إذا كان المهر غير معين كما لو قال لو

أصديقها جارية أو أصدقها آآ شجرة غير معينة أو جارية وصفتها كذا وكذا - 00:13:23

موصوفة في الذمة فتتاج هذا الشيء يكون للمالك وليس للزوجة لأنه ولأنه ما دام لم يسلم هذا الشيء فهو ملكه فله نماءه وليس

للرأة لأنه غير معين نعم وإن تلف فمن ضمانها - 00:13:53

إلا أن يمنعها زوجها إذا تلف المهر المعين قبل أن تقبضه إذا تلف المهر المعين قبل أن تقبضه فهو من ضمانها لأنها ملكته بالعقد كما سبق

وهذا من ثمرات ملكيتها للصداق - 00:14:15

من بداية العقد أنه لو تلف يكون من ضمانها لأنه على ملكها أما غير المعين إذا تلف فإنه من ضمان الزوج من ضمان الزوج نعم إلا أن

يمنعها زوجها قبضه فيضمنه. المعين - 00:14:33

المعين إذا تلف قبل القبض فهو من ضمانها لأنه على ملكها إلا إذا منعها زوجها من قبض هذا المعين فتلف فإنه يضمه هو لأنه متعدد

بمنعه إياها من قبضه فيكون تلفه عليه لا عليها. نعم - 00:14:55

ولها التصرف فيه وعليها زكاته. هذا من ثمرات كونها تملك الصداق بالعقد من ثمراته أيضا أنها تجب عليها زكاته إذا كان مالا زكويًا

وحال عليه الحال فإنها تزكيه لأنه ملكها - 00:15:18

نعم ودين في ذمة الزوج. أيش قال ولها التصرف فيه؟ ولها التصرف فيه أيضا بأن تبيعه أو تهبه هذا في المعين في المهر المعين لأنه

ملكها نعم قال ولها التصرف فيه وعليها زكاته - 00:15:40

نعم إذا حال عليه الحال وهو يبلغ النصاب فإنها تزكيه لأنه ما لها ولو لم تقبضه. نعم وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما

دون نماءه المنفصل نعم - 00:15:59

إذا طلق قبل الدخول طلقها قبل الدخول فله نصفه له نصف المهر لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم

لهن فريضة فنصف ما فرضتم فإذا كان لها صداق معين - 00:16:18

وطلقها قبل الدخول فإنه يرجع بنصفه إلا النماء المنفصل فإنه يكون لها لأنه نماء ملكها نعم وفي المتصل له نصف قيمته بدون نماءه

نعم وإنما المتصل كما لو سمن العبد أو الدابة - 00:16:42

هذا نماء متصل فله نصفه بدون النماء لأن النماء لها سواء كان متصلا أو منفصلا لكن المنفصل يمكن أخذه على حدة بخلاف المتصل

فهذا لا لا يمكن أخذه فيضمن يضمن هذا المهر - 00:17:06

كانه خال من الزيادة فيأخذ نصف القيمة نعم وان اختلف الزوجان او ورثتهما في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به فقلوه اذا اختلف الزوجان في الصداق اختلفا في قدره. هو قال انه الف وهي قالت - [00:17:29](#)

انه هل انه الفان. نعم. فقلوه لانه غارم مع يمينه قوله مع يمينه نعم هذي واحدة او عينه او عينه قال قالت اصدقتني هذه الدار وقال هو لا اصدقتك هذه السيارة ما اصدقتك بيت ولا دار. نعم. فالقول قوله مع يميني لانه غارم. نعم. او فيما - [00:17:52](#)

نستقر به او فيما يستقر به وهو الدخول قالت انت دخلت علي خلوت ابي قال ابدأ انا ما خلوت قالت انت خلوت بي لاجل ان يستقر كله قال لا انا لم اخلو بك لان لاجل يرجع بنصفه. نعم. فالقول قوله ايضا لان الاصل عدم الدخول حتى تثبت انه دخل بها - [00:18:16](#)

نعم وفي قبضه فقولها. اما اذا اختلفا في قبضه لان قال الزوج اقبلتك الصداق؟ قالت ابدأ لم اقبضه منك فالقول قولها هي لان الاصل عدم القفط لان الاصل عدم القبض. نعم. مع يمينها او مع يمينها نعم - [00:18:39](#)

قال رحمه الله فصل يصح تفويض البضع يصح ان تزوج المرأة بدون تسمية مهر اصلا العقد صحيح لو زوجت ولم يسمى لها مهر فالعقد صحيح وهذا ما يسمى بتفويض البضع. كان يقول زوجتك ابنتي - [00:19:02](#)

ولا يذكر مهرا فيقول قبلت فيصح هذا العقد لتكامل شروطه واركانه والصداق ليس ركنا في العقد وليس شرطا فيه وانما هو شيء واجب بالعقل واجب بالعقد يصح وتسمى هذه بالمفوضة - [00:19:25](#)

ويفرض لها مهر المثل نعم قال يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة او تأذن المرأة لوليها ان يزوجه بلا مهر. اي نعم المرأة المجبرة وهي الصغيرة البالغة البالغة اما الصغيرة التي لم تبلغ فهذه لوليها ان يزوجه بدون اذنها لانها لا تعرف مصالحها فاذا زوجها الصغيرة البالغة البالغة البالغة البالغة اما الصغيرة التي لم تبلغ فهذه لوليها ان يزوجه بدون اذنها لانها لا تعرف مصالحها فاذا زوجها بدون مهر صح العقد ويكون لها مهر المثل - [00:20:08](#)

بان لا يخلو النكاح من او زوج الكبيرة البالغة باذنها او زوجها غير ابنيها بدون مهر باذنها فان العقد يصح ولكن لابد من المهر يسمى لها مهر المثل نعم - [00:20:26](#)

قال او تأذن المرأة لوليها ان يزوجه بلا مهر. نعم وتفويض المهر بان يزوجه. ويصح تفويض المهر بان يزوجه على مهر ويترك تقديره يترك تقديره للزوج يقول زوجتك اياها على مهر انت الذي تحدده - [00:20:45](#)

هذا تفويض لمبلغ المهر. نعم السلام عليكم قال وتفويض المهر او ان يحدده فلان زوجتكها على مهر يحدده فلان فيصح هذا ويكون لها مهر المثل. نعم قال وتفويض المهر بان يزوجه على ما يشاء احدهما او اجنبي. اي نعم. فلها مهر مثل. فلها مهر مثل - [00:21:06](#)

ولا يرجع الى الاجنبي وقال له حدد او الزوج يقال له حدد. لان هذا مجهول لانه حين العقد مجهول فهذا المهر يكون غير صحيح ويكون كانه غير موجود من الاصل - [00:21:32](#)

فلها مهر المثل. نعم. قال فلها مهر المثل بالعقد اي نعم بموجب العقد. نعم. ويفرضه الحاكم بقدره ويرجع الى تقدير مهر المفوضة او المفوض مهرها يرجع في تقديره الى الحاكم - [00:21:48](#)

لانه هو الذي يحسم النزاع. نعم وان تراضيا قبله جاز. نعم قال ويفرضه الحاكم بقدره وان تراضيا قبله جاز. ان تراضيا بدون الحاكم على تقدير على تقدير المهر جاز لان - [00:22:06](#)

لان الحق لهما فاذا تراضيا على مقداره وتصالحا على مقدار مبلغ معين ولم يرجع الى الحاكم صح انما يرجع الى الحاكم عند النزاع في التقدير. نعم. ويصح ابرأؤها من مهر المثل قبل فرضه. نعم. ويصح ابرأؤها - [00:22:26](#)

من مهر المثل قبل فرضه نعم يصح لها ان تبرئ الزوج اذا كانت مفوضة زوجت على غير مهر زوجت على غير مهر فلها مهر المثل الا ان تبرأه منه وتسقطه عنه - [00:22:47](#)

فانه يسقط عنه لان الحق لها. قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. نعم ومن مات منهما قبل الاصابة والفرض ورثه الاخر نعم اذا اذا زوجت - [00:23:05](#)

على غير مهر اذا زوجت على غير مهر ثم توفي احدهما قبل الاصابة يعني قبل ان يدخل بها او يطأها نعم ورثه الاخر. ورثه الاخر

بموجب العقد الصحيح الزوجان يتوارثان - 00:23:25

بعقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطاً ولا خلوة نعم ولها مهر نسائها ولها مهر نسائها سواء كانت هي الميثة او هو الميت. يقدر لها مهر نسائها مع الارث لانها زوجة - 00:23:50

اذا مات اذا مات ترثه لانها زوجته او ماتت هي فانه يرثها لانه زوجها لكن يدفع المهر. نعم. قوله نسائها يعني مثلها؟ نسائها يعني

قربياتها مهر نسائها يعني قربياتها مهر قربياتها من اخواتها وخالاتها - 00:24:09

وامها نعم. وهذا اخص من العبارة السابقة معنا مهر المثل مهر المثل مهر المثل. ايه كله المهر المثل يعني مهر نسائية. نعم وان طلقها

قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره - 00:24:29

اذا طلقها قبل الدخول ودون تسمية للمهر. نعم هذي مفوضة هذا معناه المفوضة اذا طلقها قبل الدخول فان لها المتعة بان يعطيها شيئا

من المال قال سبحانه وتعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء - 00:24:44

ما لم تمسوهن او تفرظوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فيسن ان

يمتعها اذا طلقها قبل الدخول ولم يسمي لها مهرا ان كان سمي لها مهرا فعلى النصف كما سبق - 00:25:06

واذا لم يسممها لها مهرا فلها المتعة وهي ان يعطيها شيئا من المال على قدر حاله يسرا وعسرا. نعم. على الموسع قدره. وعلى المقتر

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. هذا دليل على ان تمتيع سنة - 00:25:28

وليس بواجب في هذه الحالة. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد

المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - 00:25:50

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه تحية من زميلي في هندسة

الصوت عبدالله عريف الحربي حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - 00:26:04

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:20